

**القانون رقم 14 / 89 بشأن استغلال الثروة البحرية**  
**قرار اللجنة الشعبية العام للثروة البحرية 7 / 90 بشأن**  
**اللائحة التنفيذية للقانون**

• نشر بالجريدة الرسمية 25 / 89

**قانون رقم 14 لسنة 1989 م**

**بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية**

**مؤتمر الشعب العام**

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .  
وعلى القانون رقم 9 لسنة 84 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .  
وعلى القانون البحري الليبي .  
وعلى القانون رقم 12 لسنة 1959 م في شأن صيد الأسفنج .  
وعلى القانون رقم 8 لسنة 1962 م في شأن تنظيم صيد الأسماك .

وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 88 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق من 2 المريخ إلى 9 المريخ 1989 م .

**صيغ القانون الآتي**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**المادة الأولى**

يقصد باستغلال الثروة البحرية في هذا القانون استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية بما في ذلك الكائنات الحية الأبدية ، الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر وفي قاع البحر وباطن ارض المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحقوقها السيادية وولايتها .

**المادة الثانية**

يكون للجهات المختصة بالجماهيرية العظمى الحق في أي وقت تفقد وتفتيش قوارب وسفن الصيد الأجنبية التي قد تتواجد في المناطق الخاضعة لحقوقها السيادية وولايتها. وإذا ما تبين لها أن تواجدها كان بغرض الصيد أو إجراء البحوث حول الموارد الحية بدون ترخيص أو بغرض تلويث المنطقة ، جاز لها اقتياد قارب أو سفينة الصيد وطاقتها إلى أقرب مرقا أو ميناء عربي ليبي وحجرتها واتخاذ الإجراءات القضائية ضدها .

### **المادة الثالثة**

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استكشاف أو استغلال الثروة البحرية لأي أغراض تجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يجوز لقوارب وسفن الصيد الأجنبية استكشاف أو استغلال الثروة البحرية الليبية إلا تنفيذا لاتفاقية تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها وبعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية . ويحضر الصيد في المراسي والموانئ والمرات المؤدية إليها .

### **المادة الرابعة**

يجوز للجنة الشعبية العامة للثروة البحرية منع الصيد في بعض المناطق باعتبارها مناطق محمية سواء كان ذلك لأغراض علمية أو اقتصادية كما لها منع صيد بعض الأحياء البحرية في بعض المناطق والأوقات .

### **المادة الخامسة**

تحدد مواقع موانئ ومرافئ رسو قوارب وسفن الصيد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية موضحا ما يلي :-  
أ) اسم الميناء أو المرفأ .  
ب) موقعه وحدوده .  
ج) عدد ومواصفات قوارب وسفن الصيد التي يستوعبها .  
د) نظام إدارته .  
هـ) الرسوم المقررة للرسو والانتفاع بمرافقه وخدماته .

## **الفصل الثاني**

### **إجراءات منح التراخيص**

### **المادة السادسة**

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية دون غيرها القيام بإجراءات تسجيل قوارب وسفن الصيد ومعاينتها والتحقق من توافر الشروط المبينة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولا يتم منح تراخيص الصيد لها ، إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والمعاينة .

#### **المادة السابعة**

تقدم طلبات التراخيص إلى اللجنة الشعبية للثروة البحرية في البلدية المختصة ويشترط في طالب الترخيص أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية وان تتوافر فيه الشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### **المادة الثامنة**

تحدد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل منح تراخيص الصيد وتسجيل القوارب والسفن بموجب قرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

#### **المادة التاسعة**

تمنح رخصة صيد منفردة لكل قارب أو سفينة ، على أن يبين في الرخصة الحد الأقصى لعدد طاقم التشغيل .

#### **المادة العاشرة**

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بالقانون البحري ، تخضع قوارب وسفن الصيد التي يطلب أصحابها الترخيص للأحكام التالية :-

- 1- ثبوت صلاحية القارب أو السفينة للملاحة وسلامة آلاتها وتوفير قطع الغيار .
- 2- إجراء الفحص الطبي لأعضاء الطاقم البحري والتأكد من لياقتهم الصحية .
- 3- التأمين الشامل على القارب أو السفينة ضد الحوادث والإصابات لدى إحدى شركات التأمين العاملة بالجمهورية العظمى .
- 4- توافر معدات السلامة والإنقاذ البحري .

#### **المادة الحادية عشر**

تمنح رخصة مزاوله مهنة الصيد البحري للأشخاص كل حسب تخصصه لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديدها على أن يقدم طلب التجديد قبل شهر على الأقل من انتهاء صلاحيتها .

#### **المادة الثانية عشر**

تصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات التنفيذية لتنظيم أوقات ومناطق وطرق الصيد .

### **الفصل الثالث**

#### **شروط الترخيص للسفن الأجنبية**

### **المادة الثالثة عشر**

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات النافذة ، تخضع التراخيص التي تمنح لقوارب وسفن الصيد الأجنبية للأحكام الآتية :-

(أ) أن يكون القارب أو السفينة مرخص لهما بالصيد في ميناء تسجيلهما .  
(ب) تقديم شهادة صلاحية القارب أو السفينة للصيد وسلامة آلياتهما وتوافر كافة الشروط الفنية والصحية لهما.

(ج) أن يكون مؤمناً على القارب أو السفينة لدى إحدى شركات التأمين العاملة بالجماهيرية العظمى تأميناً شاملاً .

(د) أن يتحمل صاحب القارب أو السفينة بدفع كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بتراخيص الصيد .

(هـ) القيام بإجراءات الفحص الطبي لرجال الطاقم بمعرفة الجهات الصحية المختصة بالجماهيرية العظمى.

(و) تقديم تقرير عن رحلتها تبين فيه مواقع الصيد وكمياته وأنواعه .

(ز) تحديد طريقة الصيد والأدوات المرخص باستعمالها .

(ح) إيداع أوراق القارب أو السفينة لدى الجهات المختصة طيلة سريان مفعول الترخيص .

(ط) تعهد المرخص له بعدم نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى في عرض البحر إلا بإذن مسبق من الجهة التي أصدرت الترخيص .

(ي) تقديم تأمين نقدي لضمان المحافظة على المنشآت والمرافق العامة وتنفيذ شروط الترخيص .

(ك) التزام المرخص له بإنزال حصيلة الصيد في الموانئ والمرافئ العربية الليبية التي تحددها الجهة التي أصدرت الترخيص .

### **المادة الرابعة عشر**

تخضع قوارب وسفن الصيد الأجنبية وطاقمها للتشريعات المعمول بها في الجماهيرية العظمى والمتعلقة بدخول ومغادرة الأجانب ، ولا يسمح لهذا القوارب والسفن بمغادرة المنطقة المرخص لها فيها إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

### **الفصل الرابع**

#### **شروط الصيد وقواعده**

### **المادة الخامسة عشر**

يحظر الصيد في المناطق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بواسطة المفرقات أو المواد السامة أو المخدرة أو المواد الضارة بالصحة العامة أو نمو أو تكاثر الأحياء البحرية أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز.

كما يحظر الأضرار بالإعشاب والنباتات البحرية التي تلجأ إليها الأحياء البحرية لوضع البيض

### **المادة السادسة عشر**

تنظيم بلائحة تصدرها اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية المائل الآتية :-

(أ) الشروط الفنية التي يجب توافرها في القارب أو السفينة المعدة لاستغلال الثروة البحرية .

(ب) تحديد الأدوات والآلات الجائز استخدامها في استغلال الثروة البحرية .

(ج) تحديد سعة عيون وأنواع الشباك ومواصفاتها .

(د) تحديد أحجام الأسفنج والأسماك المسموح بصيدها .

## **الفصل الخامس**

### **الطاقم البحري**

### **المادة السابعة عشر**

يجب أن يكون لكل قارب أو سفينة رئيس مسئول ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيه وواجباته واختصاصاته .

### **المادة الثامنة عشر**

تختص اللجنة الشعبية للثروة البحرية في البلدية بالتوفيق في أي نزاع متعلق بالصيد داخل قطاع الثروة بالبلدية المختصة فإذا لم تتمكن من تسوية النزاع ودياً حرر بالموضوع محضر وأحيل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه ولا تقبل الدعوى أمامها ما لم يتخذ هذا الإجراء .

### **المادة التاسعة عشر**

على رئيس القارب أو السفينة الصيد إبلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية في البلدية والجهات المختصة بجميع الحوادث والإصابات التي تحدث لقارب أو سفينة الصيد فور وقوعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

## **المادة العشرون**

في حالة وفا أي شخص على ظهر القارب أو السفينة وجب نقل جثمان المتوفى فوراً إلى اقرب ميناء أو مرفأ وعلى الرئيس المسئول أن يقدم تقريراً مفصلاً عن ملابسات وظروف الوفاة وعلى الجهات المختصة أن تأمر بوقف وحراسة القارب أو السفينة لإجراء التحقيق والمعاينة والفحص لمعرفة أسباب الوفاة ولا يسمح لأي منهما بالإبحار إلا بإذن من النيابة العامة .

## **الفصل السادس**

### **العقوبات**

#### **المادة الحادية والعشرون**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن إلفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهز القارب أو السفينة الأجنبية وأعضاء طاقمها إذا دخلت البحر الإقليمي للجماهيرية العظمى بقصد الصيد البحري بدون ترخيص من الجهات المختصة ويعتبر وجود قارب أو سفينة صيد أجنبية في البحر الإقليمي قرينة على ذلك إلا إذا اثبت العكس.  
وتحكم المحكمة بمصادرة القارب أو السفينة وأدوات الصيد وكميات السمك والإسفنج وغيرها من المنتجات البحرية الموجودة عليها وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

#### **المادة الثانية والعشرون**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من جهز القارب أو السفينة الأجنبية وطاقمها ومصادرة ما يوجد عليها من أدوات وآلات الصيد والتجهيزات الملاحية وأسماك وإسفنج وغيرها من المنتجات البحرية الأخرى إذا تم الصيد بدون ترخيص في المناطق الخاضعة للحقوق السيادية للجماهيرية العظمى وولايتها.  
ويحكم بمصادرة القارب أو السفينة في حالة العودة .

#### **المادة الثالثة والعشرون**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الثالثة والرابعة والثالثة عشر والتاسعة عشر من هذا القانون .

#### **المادة الرابعة والعشرون**

مع عدم الإخلال بأي عقوبات اشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف دينار لكل من خالف أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة وسيلة وأدوات الصيد ومعداته .

#### **المادة الخامسة والعشرون**

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بوقف الرخصة لمدة لا تزيد على سنة ولجهات الاختصاص حجز القارب أو السفينة طيلة مدة الوقف.

#### **المادة السادسة والعشرون**

للجنة الشعبية العامة للثروة البحرية أن تخوّل صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين بقطاع الثروة البحرية كما لها بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة منح هذه الصفة لغيرهم وذلك لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه. ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية منح مكافآت مالية لكل من يكشف أو يساعد على استكشاف اى من هذه الجرائم والمخلفات.

#### **المادة السابعة والعشرون**

تصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة الثامنة والعشرون**

يلغى القانون رقم 12 لسنة 1959م في شأن صيد الأسفنج والقانون رقم 8 لسنة 1962م في شأن تنظيم صيد الأسماك المشار إليهما .

#### **المادة التاسعة والعشرون**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الأعلام المختلفة

#### **مؤتمر الشعب العام**

صدر في 29 شوال 1398 و.ر.  
الموافق 1989/6/3



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
رقم (71) لسنة 1990 م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم (14) لسنة (1989 م) بشأن استغلال الثروة البحرية

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته.  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.  
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين.  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.  
وعلى القانون البحري الليبي وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (308) لسنة 1988 م بشأن التنظيم الداخلي لأمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية وتعديلاته.  
وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية العادي الرابع لسنة 89 م المنعقد ببلدية البطنان / طبرق .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1989 م بشأن استغلال الثروة البحرية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة  
للثروة البحرية

صدر في 13 رمضان 1399 و.ر  
الموافق 90.4.9

## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

#### قرار اللجنة الشعبية العامة

لثروة البحرية ( ) لسنة (1990 م)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14)

لسنة (1989 م) بشأن استغلال الثروة البحرية

#### الفصل الأول / أحكام تمهيدية

### مادة - 1 -

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يحمل الجنسية العربية يرغب في استكشاف أو استغلال أو حفظ أو إدارة الموارد الحية في المناطق الخاضعة لسيادة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحقوقها السيادية وولايتها أن يحصل على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة..

### مادة -2-

يكون للجهات التالية في أي وقت الحق في تفقد وتفتيش أي قارب أو سفينة صيد أجنبية تتواجد في المناطق البحرية الخاضعة للحقوق السيادية وولاية الجماهيرية والجهات هي :-  
أ- أفراد القوارب البحرية.  
ب- حرس الجمارك.  
ج- أفراد الشرطة.  
د- رجال الضبط القضائي الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية.

### مادة -3-

إذا تبين من خلال إجراءات التفقد أو التفتيش أن قارب أو سفينة الصيد الأجنبية كان وجودها لغرض استغلال الثروة البحرية أو لغرض إجراء البحوث حول المواد الحية دون إذن مكتوب من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية أو كان وجودها لغرض التلويث فللجهات المذكورة في المادة (2) من هذه اللائحة اقتياد القارب أو السفينة على اقرب ميناء او مرفأ ليبي.

### مادة -4-

تتولى الجهة التي قامت بضبط القارب أو سفينة الصيد إعداد محضر بالواقعة يبين فيه تاريخ ومكان الواقعة واسم السفينة أو القارب ورقم تسجيله وميناء التسجيل واسم الريان وأفراد الطاقم وجنسياتهم ونوع المخالفة كما يتم التحقيق مع الريان وأفراد الطاقم إذا لزم الأمر.

## مادة -5-

على الجهة التي قامت بضبط قارب أو سفينة الصيد الأجنبية إبلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يقع في نطاقها الميناء أو المرفأ الذي يتم فيه حجز القارب أو السفينة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ دخول القارب أو السفينة إلى الميناء أو المرفأ وإحالة صورة من محضر التحقيق إليها بعد إحالة المحضر الأصلي للنيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

## مادة - 6 -

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية تشكيل لجنة لجرد ما يحتويه القارب أو السفينة المحجوزة من الآت ومعدات والتصرف في كميات الأسماك والمنتجات البحرية المضبوطة.

## مادة - 7 -

تعتبر مناطق محمية لأغراض علمية المناطق التي لايجوز الصيد فيها بأي وسيلة كانت من وسائل الصيد وذلك بغرض المحافظة على الأجناس المختلفة من الأحياء البحرية من الإنقراض ويصدر لتحديد هذه المناطق قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على توصية من مركز بحوث الأحياء البحرية.

## مادة - 8 -

تعتبر المناطق التي يقل عمقها عن خمسون متراً أو مسافة ثلاثة أميال من الساحل أيهما أبعد مناطق محمية لأغراض اقتصادية من الصيد بواسطة الجرف في كل الأوقات والأحوال.

## مادة - 9 -

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة إصدار قرار بتحديد موانئ ومرافئ الصيد البحري داخل نطاق البلدية آخذه في الاعتبار حاجة المنطقة والكثافة السكنية وصلاحيه المكان للرسو والإبحار على أن يتضمن القرار ما يلي :-

1. اسم الميناء أو المرفأ .
2. موقع الميناء أو المرفأ وحدوده والبلدية الواقعة بها .
3. درجة الميناء .
4. عدد ومواصفات قوارب وسفن الصيد التي يستوعبها .
5. نظام أدارته .
6. الرسوم المقررة للرسو والإنتفاع بمرافقة وخدماته .

## مادة -10-

يتم تسجيل قوارب الصيد في موانئ الصيد ولا يجوز للقارب أو السفينة الانتقال من ميناء إلى آخر إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المنقول منها وإليها .

## مادة -11-

لايجوز لأصحاب قوارب وسفن الصيد إنزال إنتاجهم أو الإبحار والرسو خارج الموانئ والمرافئ المحددة أو نقل حصيلة إنتاجهم إلى قوارب وسفن أخرى في عرض البحر إلا في حالات الضرورة أو بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة الشعبية في البلدية المختصة.

## الفصل الثاني إجراءات منح التراخيص

### مادة -12-

ينشأ بكل لجنة شعبية للثروة البحرية بالبلدية مكتب يسمى مكتب التسجيل والتراخيص يتولى استلام طلبات الحصول على تراخيص لمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية والتراخيص للقوارب وسفن الصيد وتسجيلها ومعاينتها كما يتولى الثروة البحرية والتراخيص للقوارب وسفن الصيد وتسجيلها ومعاينتها كما يتولى هذا المكتب دراسة هذه الطلبات ومراجعة المستندات اللازمة والتحقيق من الشروط اللازمة لمنح هذه التراخيص.

### مادة -13-

تقدم طلبات التسجيل والمعاينة على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة مدعماً بالمستندات الأصلية المطلوبة إلى مكتب التسجيل والتراخيص.

### مادة -14-

يتولى مكتب التسجيل والتراخيص قيد طلبات التسجيل والمعاينة في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تاريخ ورودها ويعطى مقدم الطلب إيصالا يشمل على البيانات التالية :-

- 1 - اسم مقدم الطلب ولقبه وعنوانه .
- 2 - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ إيداعه .
- 3 - اسم القارب أو السفينة التي يرغب الطالب في تسجيلها أو معاينتها .
- 4 - اسم وتوقيع الموظف الذي استلم الطلب مختوماً بختم المكتب .

### مادة -15-

يوم مكتب التسجيل والتراخيص بمعاينة وفحص القارب أو السفينة المطلوب الترخيص لها وإثبات صلاحيته من قبل المختصين بالمكتب أو خارجه ممن تنتدبهم اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة لهذا الغرض وتجري المعاينة على النحو التالي :-

- أ - يقوم أخصائي بفحص ميكانيكي بفحص محرك السفينة أو القارب وجميع أجهزتها والاتها .
- ب - يقوم أخصائي بفحص القارب أو السفينة ومعدات الملاحة .
- ج - التأكد من اشتغال صندوق الإسعاف على الأودية والمواد الطبية اللازمة .
- د - التأكد من وجود معدات السلامة والإنقاذ البحري والتي تشتمل على ما يلي:
  - 1 - احزمة وأطواق النجاة .
  - 2 - معدات إطفاء الحريق .

- 3 - مخطاف وحبال لإرساء القارب في حالة خلل فني به .
  - 4 - مجاديف بالنسبة لقوارب الصيد الصغيرة.
  - 5 - مضخة احتياطية لضخ المياه .
  - 6 - وجود الأنوار والكورالدالة على العطل.
  - 7 - أجهزة اتصالات لاسلكية وأجهزة ملاحية.
  - 8 - وبعد تقرير المعاينة على النموذج رقم (2) المرفق باللائحة من قبل المختصين ويرفع الي رئيس مكتب التسجيل والتراخيص.
- وبعد تقرير المعاينة على النموذج رقم (2) المرفق باللائحة من قبل المختصين ويرفع الي رئيس مكتب التسجيل والتراخيص.

## مادة 16

يعد مكتب التسجيل او التراخيص وإدارة ميناء الصيد البحري سجلاً خاصاً يخصص لقيود قوارب وسفن الصيد التي تم تسجيلها ومعاينتها ويخصص لكل ترخيص صحة في هذا السجل موقعة ومرقمه وتحتوي على البيانات التالية :-

1. اسم المالك أو المالكين وعنوانهم ومحل اقامتهم.
2. اسم القارب او السفينة .
3. تاريخ ومكان بناء القارب او السفينة.
4. مواصفات القارب أو السفينة (( الطول - العرض - العمق - الحمولة - نوع المحرك - قوته )).
5. نوع النشاط الذي يمارسه القارب او السفينة.
6. ميناء التسجيل والبلدية في نطاقها .
7. ما يقع للقارب او السفينة من تغيرات.
8. رقم التسجيل وتاريخه.
9. تاريخ الشطب وأسبابه.

## مادة 17

يجب تسجيل قوارب وسفن الصيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البناء أو امتلاك القارب أو السفينة وإذا حصل البناء او الامتلاك بالخارج بدأت المدة المذكورة من تاريخ دخول القارب أو السفينة المياه الليبية ، ويحق للقارب أو السفينة التي تم بناؤها او امتلاكها بالخارج ريثما يتم تسجيلها أن تبحر رافعة العلم الليبي باجازه يعطيها المكتب الشعبي الليبي في مكان الامتلاك او البناء بعد التحقيق من ملكية القارب او السفينة وتصدر شهادة التسجيل على النموذج رقم (3) المرفقة باللائحة .

## مادة -18-

إذا وقع الامتلاك بالجماهيرية لمالك جديد فعليه أن يتقدم بطلب الي اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يقع فيها ميناء تسجيل القارب أو السفينة عن طريق ميناء تسجيلها لتحويل التسجيل إلى الميناء الذي يرغب فيه وفي هذه الحالة تحال إلى ميناء التسجيل الجديد موافقة مكتب التسجيل والتراخيص السابقة لإجراء التغيير المترتب على تغيير محل الإقامة. ولايجوز التنازل عن الملكية سواء داخل أو خارج الجماهيرية كلياً أو جزئياً إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية.

## مادة 19

يفتح للقارب أو السفينة صحيفة بسجل ميناء التسجيل الجديد وتحمل هذه الصحيفة رقماً مطابقاً لمكانها في السجل وتنقل اليه القيود المدرجة في الصحيفة المحولة ويلغى القارب او السفينة من ميناء التسجيل السابق .

## مادة 20

في حالة احتراق او هلاك قارب أو سفينة الصيد أو بيعها لأجنبي فعلى مالك القارب أو السفينة أن يعيد سند ملكيتها الي مكتب التسجيل والتراخيص المختص حتى يتم مخاطبة ميناء التسجيل لإجراء اللازمه والغاء صحيفة السجل الخاصة بالقارب أو السفينة وعلى أن يتم إعادة هذا السند خلال خمسة عشر يوماً اذا وقع الهلاك او لبيع داخل الجماهيرية.

## مادة 21

كل قارب أو سفينة صيد غير مسجلة تبحر ولا تكون متنقلة من ميناء بنائها أو بيعها إلي ميناء تسجيلها توقف في أول ميناء او مرفأ للصيد البحري تبلغه وإذا قبض عليه في البحر تساق إلي اقرب ميناء او مرفأ للصيد البحري وحيث يتم حجزها ويحرر محضر بذلك ولا يتم الإفراج عليها إلا بعد أن يقوم المالك باستكمال إجراءات التسجيل والمعينة ويتحمل صاحب القارب أو السفينة نفقات الحجز وكافة المصروفات الأخرى.

## مادة 22

تقدم طلبات الحصول على تراخيص مزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية على النموذج (4) المرفق باللائحة إلي مكتب التسجيل والتراخيص لدراستها ومراجعة المستندات اللازمة للتحقيق من توافر شروط منح التراخيص .

## مادة 23

يشترط لإصدار الترخيص لمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية توافر شروط التالية :

- 1 - أن يكون طالب الترخيص متمتعاً بالجنسية العربية.
- 2 - أن لا يقل عمره عن 18 ثمانية عشر عاماً.
- 3 - أن يكون لائقاً صحياً لمزاولة المهنة.
- 4 - أن يكون احد خريجي مراكز تدريب الصيد البحري أو حاصلاً على شهادة خبرة لا تقل عن سنة معتمدة من اللجنة الشعبية لثروة البحرية بالفرع البلدي.
- 5 - أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 6 - أن يجيد السباحة .

## المادة 24

تمنح رخصة مؤقتة لمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية للمتدربين على نموذج رقم (5) المرفق بهذه اللائحة وذلك وفقاً للشروط التالية :-

- 1 - أن يكون المتدرب حاملاً للجنسية العربية.
- 2 - أن يكون لائقاً صحياً .
- 3 - موافقة ولي أمر المتدرب إذا كان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- 4 - أن يجيد السباحة .
- 5 - أن يكون بصحبه شخص يحمل ترخيصاً لمزاولة المهنة أثناء التدريب.

## مادة 25

ينظر مكتب التسجيل والتراخيص في الطلبات المحالة إليه على ضوء حاجة البلدية للنشاط محل طلب الترخيص ويصدر رأيه بشأن كل طلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وتحويله بعد ذلك للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية لإصدار قرار بمنح الترخيص أو رفضه وتبلغ القرارات الصادرة بشأن طلبات الترخيص لأصحاب الشأن خلال أسبوع واحد من تاريخ صدورها وتصدر التراخيص لمزاولة المهنة على النموذج رقم (6) المرفق باللائحة.

## مادة 26

يجوز لمكتب التسجيل والتراخيص قبل ابداء رأيه في الطلب استدعاء صاحب الشأن وتكليفه بتقديم البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة تقديمها مدعومة بالمستندات اللازمة حتى يتسنى له ابداء الرأي بشأن الطلب ، وعلى صاحب الشأن أن يوافق المكتب بالبيانات والإيضاحات والمستندات اللازمة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .



## مادة 27

يعد بمكتب التسجيل والتراخيص سجل خاص لقييد الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية ويخصص لقييد كل ترخيص صفحة تشتمل على البيانات التالية:-

1 - اسم الميناء أو المرفأ الذي يزاول فيه نشاطه.

2 - نوع النشاط الذي رخص بمزاولته.

## مادة 28

للمشخص المرخص له إذا أراد إدخال أية إضافة أو تعديل على بعض بيانات الترخيص الصادرة إليه أن يقدم طلباً بذلك الي مكتب التسجيل والتراخيص وان يرفق به المستندات المؤيدة له وتتبع بهذا الطلب ذات الإجراءات الخاصة بطلبات الحصول على التراخيص الاصيليه.

## مادة 29

تكون مدة سريان الترخيص بمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بمنح الترخيص ويجوز تجديده لنفس المدة إذا ما قدم صاحب الشأن طلباً بذلك قبل انتهاء صلاحية الترخيص بشهر على الأقل وتتبع في شأن تجديد الترخيص نفس الإجراءات المبينة في إصدار الترخيص.

## مادة 30

يعتبر الترخيص بمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية شخصياً لايجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عنه لغيره ، ويجب على صاحب الشأن الاحتفاظ به عند قيامه بمزاولة عمله وإبرازه كما طلب منه ذلك ، ولرجال الضبط القضائي حق التفتيش في أي وقت على رخصه مزاولة المهنة وأيقاف عمليات الصيد اذا تبين ان افراد الطاقم كلهم أو بعضهم لا يحمل ترخيصاً بذلك ويتم اقتياد القارب او السفينة الي اقرب ميناء او مرفأ وحجزها علي نفقة صاحبها.

## مادة 31

تقدم طلبات الترخيص للقارب او السفينة لمكتب التسجيل والتراخيص على النموذج رقم 7 المرفق باللائحة وتكون التراخيص التي تمنح على النحو التالي :-

1 - صيد ساحلي .

2 - صيد بالأنوار .

3 - صيد بالجرف .

4 - صيد الإسفنج واستخراج المرجان .

### مادة 32

يتولى مكتب التسجيل والتراخيص إحالة طلبات التراخيص لقوارب وسفن الصيد الي اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية على ان تراعي بهذا الشأن الاجراءات المبينة بالمادة (36) من هذه اللائحة ويصدر التراخيص على النموذج رقم (8) المرفق باللائحة .

### مادة 33

يعد بمكتب التسجيل والتراخيص سجل خاص لقيود القوارب والسفن التي منحت تراخيصاً ويخصص لقيود كل ترخيص صفحة من هذا السجل يشتمل على البيانات التالية:

- 1 - اسم مالك القارب او السفينة ومحل اقامته وعنوانه.
- 2 - اسم القارب او السفينة ومواصفات (الطول - العرض - العمل - نوع البدن).
- 3 - رقم التسجيل .
- 4 - ميناء التسجيل .
- 5 - قوة المحرك ونوعه .
- 6 - عدد افراد الطاقم.
- 7 - نوع التراخيص.
- 8 - تاريخ ومحل بناء القارب او السفينة.

### مادة 34

تميز قوارب وسفن الصيد بوضع حريفي (صح ) للدلالة على أنها معدة للصيد البحري على مقدمتها وبالإبعاد التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية واسم القارب او السفينة وأحرف ميناء التسجيل والمحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية ورقم التسجيل بخط مقرر وبادي لأنظار ولا يجوز تشغيل القارب او السفينة قبل وضع هذه الحروف او العلامات كما لايجوز اخفائها او محوها .

### مادة 35

يجب على قوارب وسفن الصيد استعمال الأنوار ليلاً وابتاع نظام الإشارات الذي تقرره إدارة الميناء المختص لدلاله على إن هذا القارب او السفينة في حالة عمل او سير او ارساء .

### مادة 36

يتولى مركز بحوث الأحياء البحرية القيام بإعداد الدراسات والمسوحات اللازمة على الأحياء البحرية المتواجد في المياه الليبية ، كما ونوعاً بغية تحديد المخزون السمكي ومعرفة أنواع الأحياء البحرية الموجودة بها .

وبناء على هذه الدراسات تصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات التالية:-  
أولاً : تحديد أوقات صيد الأنواع البحرية بحيث لا يجوز صيدها خارج الأوقات المحددة بذلك على أن يحدد القرار الصادر بالخصوص بداية ونهاية المدة المسموح بها صيد بعض الأنواع من الأحياء البحرية.  
ثانياً : تحديد المناطق التي يجوز فيها الصيد لبعض أو كل أنواع الأحياء البحرية.  
ثالثاً : تحديد طرق وسائل الصيد التي من شأن استعمالها عدم الأضرار بالبيئة والأحياء البحرية.

### مادة 37

يتولى رجال الضبط القضائي المخولون من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية متابعة تنفيذ هذه القرارات وتوقيف عمليات الصيد حالاً إذا ما ثبتت المخالفة ويتم التحقيق مع المخالفين وإبلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة مع إحالة صورة من محاضر التحقيق إليها بعد إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفين.

### الفصل الثالث

### الترخيص للسفن الأجنبية

### مادة 38

لا يتم منح تراخيص الصيد في المياه الليبية للسفن الأجنبية إلا بعد توقيع عقد مشاركة مع إحدى الجهات الوطنية العاملة في مجال الصيد البحري (التابعة للقطاع).

### مادة 39

تقدم طلبات التراخيص للصيد في المياه الليبية عن طريق المشاركة من تجهزي السفن الأجنبية على النموذج رقم (9) المرفق باللائحة إلى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية عن طريق الجهات المختصة ببلاده أو من يمثلها في الجماهيرية ويكون الطلب مرفق بالمستندات التالية:

- 1 - صورة لشهادة القارب أو السفينة في الموطن الأصلي.
- 2 - صورة من ترخيص الصيد سارية المفعول للقارب أو السفينة.
- 3 - شهادة تثبت صلاحية القارب أو سفينة الصيد وتوافر كافة الشروط الصحية بها .
- 4 - تعهد بدفع كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بمنح تراخيص الصيد بالجماهيرية العظمى . مصدقة بصورة طبق الأصل من الجهات المختصة.
- 5 - تعهد بدفع تأمين نقدي لضمان المحافظة على المنشآت والمرافق التي يستفاد منها .
- 6 - تعهد بعدم نقل حصيلة الصيد من سفينة لأخرى إلا بعد الموافقة الكتابية بذلك من الجهة التي اصدرت الترخيص.

- 7 - صورة من عقد المشاركة مبرم مع إحدى الجهات المختصة بالصيد البحري بالجمهورية التابعة للقطاع مصدقة من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية.
- 8 - تعهد بإنزال حصيلة الصيد في الموانئ والمرافئ الليبية التي تحددها الجهة التي أصدرت الترخيص.
- 9 - تعهد بتدريب عدد من العناصر الوطنية على مهنة استغلال الثروة البحرية وتصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات اللازمة لتحديد شكل هذه التعهدات وما تحويه من بيانات.

#### مادة 40

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية دراسة الطلبات المحالة إليها وفقاً للبرامج والخطط الموضوعة واتفاقيات الصيد المبرمة ويتم استبعاد الطلبات المقدمة من المجهزين الذين لا ترتبط دولهم باتفاقية مع الجماهيرية بهذا الخصوص.

#### مادة 41

تصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات اللازمة بالترخيص للقوارب والسفن الأجنبية للصيد في المياه الليبية متضمناً البيانات التالية :-

اسم الربان المسئول وجنسيته / اسم القارب أو السفينة / ميناء ورقم التسجيل / اسم المجهز وجنسيته / المناطق المصرح بالصيد فيها / طريقة الصيد / المواصفات الفنية للأدوات ومعدات الصيد / تحديد الموانئ والمرافئ الواجب أنزال حصيلة الصيد بها / عدد العناصر الوطنية الواجب توافرها على كل قارب أو سفينة على أن لا تقل نسبة هذه العناصر عن (25%) من الطاقم / مدة الترخيص .

#### المادة 42

يصدر تصريح للقارب أو سفينة الصيد الأجنبية من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية أو من تفوضه بذلك على النموذج رقم (10) المرفق بهذه اللائحة .

#### مادة 43

يتعين على طالب الترخيص تقديم أوراق القارب أو السفينة الأصلية إلى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بعد حصوله على الترخيص بالصيد ، ولا يمنح التصريح بالصيد إلا بعد تقديم هذه الأوراق ويعطى المرخص له إيصالاً طبقاً للنموذج رقم (11) المرفق بهذه اللائحة وتعاد هذه الأوراق بعد الانتهاء من صلاحية الترخيص الي المرخص له أو من يمثله بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن.

#### مادة 44

يكون الترخيص الصادر للقوارب وسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الليبية لمدة سنة ميلادية .

## مادة 45

تصرف بطاقة صيد مؤقتة لأفراد طاقم قوارب وسفن الصيد الأجنبية المصرح لها بالعمل في المياه الليبية وتكون البطاقة الممنوحة للصيد سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ التصريح للقارب او السفينة التي يعمل على متنها وتتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يعمل في نطاقها منح هذه البطاقات ويشترط في منحها :-

- 1 - طلب كتابي من المجهز.
- 2 - إن تثبت لياقته الصحية.
- 3 - أن تكون لديه خبرة في مجال الصيد لا تقل عن سنتين.

## مادة 46

يلتزم الرئيس المسئول (الربان) بتسليم جواز سفره وجواز سفر أفراد طاقم العاملين معه باللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يعمل في نطاقها ويعطى الربان وأفراد الطاقم بطاقات عوضاً عن جوازاتهم مدرجة بها البيانات الموضحة بجوازات السفر .

## مادة 47

يلتزم الرئيس المسئول (الربان) لقارب أو سفينة الصيد الأجنبية بتقديم تقرير على كل رحلة صيد يتضمن منطقة عمله والأعماق التي عمل بها وطبيعتها والكميات التي تم صيدها وأنواعها وتقديمها مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يقع في نطاقها الميناء أو المرفأ .

## مادة 48

يجب على الرئيس المسئول (الربان) عن قارب أو سفينة الصيد الأجنبية قبل الخوض في كل رحلة صيد أن يخطر مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالميناء أو المرفأ الذي يتواجد به والتسجيل في السجل المعد لذلك وتحديد الجهة التي ينوي التوجه إليها (النداء المخصص له بجهاز اللاسلكي) والمدة المتوقعة للرحلة والتاريخ المتوقع للرجوع.

## مادة 49

ينشأ باللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية مكتب يسمى مكتب حماية الثروة البحرية يتبعه عدد من الوحدات ويصدر بإنشاء وتحديد أماكن عمل هذه الوحدات قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية. يختص مكتب حماية الثروة البحرية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها حماية الثروة البحرية بالمياه الليبية واستغلالها وفق القوانين والتشريعات والقرارات النافذة بالخصوص ، كما يتولى مهمة إيقاف عمليات

الصيد التي تتم بالمخالفة والتحقيق مع مرتكبيها ومتابعة الإجراءات الإدارية والقضائية والقضائية بالخصوص ، ويندب لهذا المكتب العدد الكافي من الموظفين من ذوي القدرة والكفاءة لمزاولة المهام والاختصاصات المسندة لهذا المكتب.

## المادة 50

يحظر الصيد بواسطة استعمال المفرقات أو المواد السامة أو المخدرة الضارة بالصحة العامة أو لنمو وتكاثر الأحياء البحرية أو بأي وسيلة أخرى من شأن استعمالها الأضرار بالكائنات البحرية دون تمييز. كما يحظر الإضرار بالإعشاب والنباتات والبيئة البحرية التي تلجأ إليها الأحياء البحرية لوضع البيض.

## مادة 51

يتولى رجال الضبط القضائي الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية في جميع الأماكن والأوقات الكشف عن وسائل وطرق الصيد والمعدات المستعملة فيه ، وكذلك الكشف عن الأسماك والتأكد من أن صيدها تم بالطرق والوسائل المشروعة .

## مادة 52

إذا تبين لرجل الضبط القضائي مخالفة الصيد لما ورد في المادة 50 يجوز له حجز المعدات ووسائل الصيد المستعملة وحجز الأسماك المصادرة وأي منتجات بحرية أخرى وإعداد محضر بضبط الواقعة وإحالته إلى النيابة العامة بعد إحالة صورة منه إلى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية.

## مادة 53

إذا تبين لرجل الضبط القضائي ان الصيد تم بواسطة المفرقات أو المواد السامة أو المخدرة يجب حجز الأسماك والتحقيق مع الصياد أو البائع وإحالة صورة من التحقيق إلى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية ، كما تحال عينة من الأسماك المحجوزة لأحد مراكز البحوث لإجراء الكشف عليها ويعد محضر بالحجز متضمنا كمية ونوع الأسماك أو أي منتجات بحرية أخرى قد تم ضبطها .

## مادة 54

إذا تبين من خلال الكشوفات والتحليل ان الصيد تم بواسطة الطرق المذكورة في المادة (53) تتم إحالة المحضر الي النيابة العامة من قبل مأمور الضبط الذي تولى فتح المحضر مع إحالة صورة منه الي اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية

## مادة 55

تتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية حل كافة المنازعات المتعلقة بالصيد بين الصيادين وتتم تسوية هذه النزاعات بالصلح ودياً كما كان ذلك ممكن بين المتخاصمين.

## مادة 56

يقع الصلح اما بطلب من الاطراف المعنية او بمجرد طلب يقدمه احد الأطراف إلي مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية والذي يتولى بدوره الإستماع إلى الأطراف المتنازعة والشهود والإطلاع على كافة المستندات والدراسات المقدمة والبحث في الموضوع حالاً وبوجه السرعة. ويحرر اثناء الجلسة محضر في اتمام الصلح من عدمه وينص بهذا المحضر على الاتفاق الحاصل وكذلك بيان شروطه بين الطرفين او ذكر الاسباب التي حالت دون حصوله ويوقع او يبصم المحضر من قبل الحاضرين وتسلم نسخة منه الي كل طرف ويحتفظ مندوب الامانة بنسخه لديه.

## مادة 57

تتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية احالة المحضر الذي لم يصل فيه الي اتفاق الي المحكمة المختصة خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديم الشكوى من احد الأطراف.

## مادة 58

الرئيس المسئول هو كل شخص عهد اليه مسؤولية قارب او سفينة صيد وما على متنها من صيادين والآت ومعدات وهو الشخص الأول المسئول أمام السلطات المختصة عن أي مخالفة او جريمة ترتكب فوق ظهر القارب او السفينة.

## مادة 59

واجبات رئيس القارب او السفينة (الريان) :-

- 1 - تقديم تقرير عن الحوادث التي تقع علي ظهر القارب او السفينة.
- 2 - مسك سجل يدون فيه مكان الصيد وساعة الخروج والدخول والكميات المصادة.
- 3 - مسك سجل يدون فيه كمية الوقود المسحوبة والمستهلك عن كل رحلة ومكان تغيير الزيوت وتفريغها.
- 4 - أن يصطحب معه كافة المستندات والاذونات وتراخيص الصيد وعلى الأخص:-  
أ- إيصال يفيد تسليمها إلي إحدى الجهات المنصوص عليها في هذه اللائحة.  
ب- سند الملكية.  
ج- دفتر البحارة..  
د- رخصة الملاحة للقارب أو السفينة سارية المفعول.  
هـ- رخصة صيد للقارب أو السفينة سارية المفعول.  
و- رخصة صيد لكل فرد من أفراد الطاقم سارية المفعول.

- 5 - الالتزام بتقديم التقارير والإيضاحات والبيانات كلما طلب منه ذلك وتنفيذ كافة التشريعات البحرية.
- 6 - المحافظة على النظام على متن القارب أو السفينة واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.
- 7 - اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات المتعلقة برحلة الصيد وعلى وجه الخصوص توفير الوقود والمواد الغذائية الكافية وقطع الغيار ومعدات الصيد .
- 8 - يتولى إخضاع القارب أو السفينة للمعاينة كما طلب منه ذلك.

### مادة 60

الشروط الواجب توافرها في رئيس القارب أو السفينة (الريان) :-

- 1 - أن يكون متمتع بالجنسية العربية.
- 2 - أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 3 - أن يكون حاصلاً على شهادة في احد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات معتمدة من احد الجمعيات التعاونية للصيد البحري بعد اجتياز امتحان بالخصوص.
- 4 - أن يكون حاصلاً على رخصة الصيد البحري .
- 5 - أن يجيد استعمال الأجهزة الملاحية.

### مادة 61

تقدم طلبات الحصول على درجة رئيس القارب أو السفينة إلى مكتب التسجيل والتراخيص ويتولى المكتب تشكيل لجنة

لإجراء امتحان منح درجة رئيس قارب أو سفينة صيد ، وتشكل اللجنة من :-

- 1 - احد موظفي مكتب التسجيل والتراخيص.
- 2 - عضوين بدرجة رئيس قارب أو سفينة صيد .

### مادة 62

يمنح الطالب رخصة رئيس قارب أو سفينة صيد بعد اجتيازه الامتحان على أن يبين في الرخصة طريقة الصيد وحمولة القارب أو السفينة المصرح له .

### مادة 63

الشروط الواجب توافرها في الميكانيكي البحري.

- 1 - أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية.
- 2 - أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- 3 - أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المراكز أو المعاهد المتخصصة او شهادة خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- 4 - أن يكون حاصلاً على بطاقة ممارسة الصيد البحري.



## مادة 64

تقدم طلبات الحصول على درجة ميكانيكي بحري إلى مكتب التسجيل والتراخيص ويتولى المكتب تشكيل لجنة لإجراء امتحان رئيس ماكينا تتكون من :-

- 1 - مهندس ميكانيكا.
- 2 - احد موظفي مكتب التسجيل والتراخيص ويمنح الطالب شهادة رئيس على أن تحدد فيها قوة المحرك .

## مادة 65

يجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية بناء على عرض من مكتب التسجيل والتراخيص سحب التراخيص الممنوحة إذا تبين مخالفة الرئيس أو البحار للقوانين والتشريعات النافذة كما يجوز سحب التراخيص الممنوحة للقارب أو السفينة إذا تبين انه قد اشتغل في غير الأغراض المرخص له بها .

## مادة 66

أ يلغى ترخيص مزاوله مهنة استغلال الثروة البحرية الصادرة بموجب هذه اللائحة في الأحوال الآتية :-

- 1 فقد أحد شروط منح الترخيص.
- 2 إذا تم الصيد بالمفرقات أو المواد السامة أو المخدرة .
- 3 استعمال وسائل تضر بالكائنات البحرية دون تمييز.
- 4 إذا تكرر منه بعد إنذاره للمرة الثالثة ما يلي :-
  - أ- إذا تم الصيد في غير المواسم المحددة او في غير الاماكن المصرح بها للصيد .
  - ب- إذا تم نقل الإنتاج في عرض البحر من وحدة صيد إلى وحدة صيد أخرى.
  - ج- تلغى الرخص الممنوحة لقوارب الصيد في الأحوال التالية:-
    - 1 - إذا خصص القارب أو سفينة الصيد لأغراض غير الأغراض المرخص له بها .
    - 2 - إذا تبين من خلال تقرير اللجنة الفنية عدم صلاحية القارب او السفينة للقيام بمهن استغلال الثروة البحرية.
    - 3 - مخالفة الأحكام الواردة في البند (1، 2) من الفقرة ((i)) من هذه المادة .

## مادة 67

يتعين على الرئيس المسئول إبلاغ مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية بالميناء او المرفأ وكذلك مركز الشرطة المختص بأي حوادث أو إصابات تقع على القارب أو السفينة مع بيانات تاريخ وقوعها وأسبابها والأضرار الناجمة عنها ، على أن يكون التبليغ خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوعها ويتعين على المندوب أن ينتقل فوراً للمعاينة واثبات الحالة وإعداد تقرير بالخصوص ويحال إلى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة.

## مادة 68

في حالة وفاة أي شخص على ظهر القارب أو السفينة على الرئيس المسئول إيقاف عمليات الصيد ونقل جثمان المتوفي فوراً إلى اقرب ميناء أو مرفأ ، وعليه أن يقدم تقرير مفصلاً عن الأسباب والظروف التي أدت إلى الوفاء ، كما يتعين عليه تقديم جميع التسهيلات التي تساعد في التحقيق وتتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة إيقاف القارب عن العمل حتى يتم الكشف عليه من قبل النيابة العامة ولا يسمح له بالإبحار إلا بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة .

## مادة 69

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

نموذج رقم (1)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية  
بلدية / .....

مكتب التسجيل والتراخيص

(( طلب تسجيل ومعاينة قوارب وسفن الصيد ))

مكتب التسجيل والتراخيص باللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية / .....

مقدمة إليكم:-

- 1 بطاقة شخصية \_\_\_\_\_ صادرة في \_\_\_\_\_ المقيم في \_\_\_\_\_
- 2 بطاقة شخصية \_\_\_\_\_ صادرة في \_\_\_\_\_ المقيم في \_\_\_\_\_
- 3 بطاقة شخصية \_\_\_\_\_ صادرة في \_\_\_\_\_ المقيم في \_\_\_\_\_

مالك ، مالكي \_\_\_\_\_ .

بموجب المستندات المرفقة \_\_\_\_\_ .

نأمل اتخاذ إجراءاتكم اللازمة بمعاينته وتسجيله بسجلات قوارب وسفن الصيد البحري بميناء \_\_\_\_\_ ومنحه  
كافة الشهادات والتراخيص اللازمة وسوف يستعمل لغرض \_\_\_\_\_ بواسطة \_\_\_\_\_ ونحن على  
استعداد لتوفير كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة ودفء الرسوم المقررة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، .

حرر في / / 14 و.ر الموافق / / 19م

اسم مقدم الطلب / \_\_\_\_\_ توقيعهُ // \_\_\_\_\_

إجراءات مكتب التسجيل والتراخيص :-

اسم القارب أو السفينة / \_\_\_\_\_ .

الرقم المتسلسل بسجل التصريحات والسندات ( ) وفقاً للمادة ( 26 ) من القانون البحري .

رقم التسجيل الرسمي \_\_\_\_\_ تاريخه \_\_\_\_\_

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية \_\_\_\_\_

مكتب التسجيل والتراخيص \_\_\_\_\_

تقرير معاينة لقوارب وسفن الصيد

اسم المركب / \_\_\_\_\_ ميناء ورقم التسجيل \_\_\_\_\_

مكان وتاريخ المعاينة / \_\_\_\_\_ اسم المالك أو المالكين \_\_\_\_\_

العنوان / \_\_\_\_\_

المواصفات الفنية للقارب أو السفينة :-

الطول / \_\_\_\_\_ متر ، العرض / \_\_\_\_\_ متر ، الارتفاع / \_\_\_\_\_ متر

الغطاس / \_\_\_\_\_ متر ، عدد الأشخاص المسموح بحملهم / \_\_\_\_\_ الحمولة الكلية / \_\_\_\_\_ الحمولة العادية /

\_\_\_\_\_ البدن مصنوع من / \_\_\_\_\_ صلاحيته من حيث (الجوانب - القاع - السطح -

المشيدات فوق السطح - تماسكهم قلفطهم - العيدان - فتحات تصريف المياه - الدفة - آلة المخطاف - المخطاف -

جنزير المخطاف - تسرب مياه البحر من خلال البدن ) .

ملاحظات : \_\_\_\_\_

المحرك الرئيسي / \_\_\_\_\_ العدد / \_\_\_\_\_ النوع \_\_\_\_\_

الرقم \_\_\_\_\_ القوة بالحصان / \_\_\_\_\_ بلد الصنع / \_\_\_\_\_ صلاحية المحرك

من حيث (سلامة أجزاؤه - أجهزة عكس الحركة - سلامة دائرة التبريد والتزييت والوقود - بيانات الضغط - السرعة

والحرارة - تثبيت الآلات مع البدن - عواميد الرافعات - المحرك أثناء الدوران على الحمل وبدونه ) .

نموذج رقم (3)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية  
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية \_\_\_\_\_  
شهادة تسجيل ليبيية

| اسم السفينة | رقم السفينة | ميناء التسجيل وتاريخه | حروف النداء | اسم عنوان المصنع |
|-------------|-------------|-----------------------|-------------|------------------|
|             |             |                       |             |                  |

| الطول | العرض | العمق | سنة مكان الصنع | عدد الأسطح | عدد الطوارئ | مادة الصنع | السرعة | القوة الفعلية بالحصان |
|-------|-------|-------|----------------|------------|-------------|------------|--------|-----------------------|
|       |       |       |                |            |             |            |        |                       |

| عدد الاسطوانات | نوع المحرك | عدد الرفاصات | عدد المحركات | الحمولة الكلية                        | طن | اسم ورقم التسجيل السابقين ان وجد |
|----------------|------------|--------------|--------------|---------------------------------------|----|----------------------------------|
|                |            |              |              | الخصميات <td>طن</td> <td></td>        | طن |                                  |
|                |            |              |              | الحمولة الصافية <td>طن</td> <td></td> | طن |                                  |

|                    |               |                 |
|--------------------|---------------|-----------------|
| اسم المالك / _____ | العنوان _____ | عدد الحصص _____ |
| _____              | _____         | _____           |

الاسم : \_\_\_\_\_  
الوظيفة \_\_\_\_\_  
التوقيع \_\_\_\_\_

صدرت في \_\_\_\_\_  
بتاريخ \_\_\_\_\_  
الموافق \_\_\_\_\_

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

اللجنة الشعبية للثروة البحرية لبلدية /

مكتب التسجيل والترخيص

(( طلب الحصول على ترخيص بمزاولة ))

مهنة الصيد البحري

- 1\_ اسم الطالب رباعي / \_\_\_\_\_ اللقب \_\_\_\_\_
- 2\_ تاريخ ومكان الميلاد / \_\_\_\_\_
- 3\_ عنوان محل الإقامة / \_\_\_\_\_
- 4\_ بطاقة شخصية / \_\_\_\_\_ تاريخ صدورها \_\_\_\_\_
- 5\_ الجنسية / \_\_\_\_\_
- 6\_ المؤهل / \_\_\_\_\_ الخبرة السابقة \_\_\_\_\_
- 7\_ أمل منحي ترخيص بمزاولة مهنة الصيد البحري باستعمال طريقة :-

توقيع مقدم الطلب :-

تاريخ الطلب :-

للاستعمال الرسمي فقط :-

- 1\_ الرقم المتتابع للطلب .
- 2\_ تاريخ تقديمه .
- 3\_ اسم وتوقيع الموظف الذي استلم الطلب .

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

\_\_\_\_\_ / اللجنة الشعبية للثروة البحرية بلدية /

(( ترخيص مؤقت لمزاولة مهنة استغلال ))

الثروة البحرية

تنفيذاً لأحكام المادة ( ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 14 ) لسنة ( 1989 م ) بشأن استغلال الثروة البحرية .

يسمح للأخ / ..... ولقبه / .....

تاريخ ومكان الميلاد ..... جنسيته .....

بطاقة شخصية / رقم / ..... وعنوان محل إقامته .....

.....

والتابع لمركز / ..... للصيد البحري بلدية / .....

بممارسة مهنة استغلال الثروة البحرية بصفة مؤقتة بغرض التـدريب اعتباراً من / لغاية /

وذلك .....

تحت إشراف / .....

مكتب تسجيل التراخيص

\_\_\_\_\_ / اللجنة الشعبية للثروة البحرية بلدية /

(( يعتمد ))

أمين اللجنة الشعبية للثروة البحرية

بلدية / .....

ملاحظة :-

لا يمنح هذا الترخيص إلا للمتدربين فقط .

نموذج رقم (6)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

بلدية \_\_\_\_\_

مكتب التسجيل والترخيص

كاتب ترخيص سفينة / قارب صيد

\_\_\_\_\_ المسماة

\_\_\_\_\_ رقم .

\_\_\_\_\_ رخصة رقم

\_\_\_\_\_ صادر بتاريخ بلدية \_\_\_\_\_





### بيانات عن المحرك

..... نوع المحرك

..... رقم المحرك

..... مكان الصنع

..... قوة المحرك بالحصان

..... عدد السلندات

..... نوع الوقود

..... تاريخ التركيب

..... التغييرات

### بيانات عن المحرك المساعد ( ان وجد )

..... نوع المحرك

..... رقم المحرك

..... مكان الصنع

..... قوة المحرك بالحصان

..... عدد السلندات

..... نوع الوقود

..... تاريخ التركيب

..... التغييرات

### نوع العمل

..... لصيد السمك

..... لصيد التن

..... لصيد الاسفنج

..... طريقة الصيد

.....

## الرسوم المستحقة

لقد دفعت الرسوم المقررة قانونا وقدرها .....  
وذلك عن السنة ..... بتاريخ ..... أمر الدفع رقم .....  
ايصال رقم ..... يسرى العمل بها حتى نهاية .....  
جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة قانونا وقدرها ..... وذلك عن  
سنة ..... 19 بتاريخ ..... أمر الدفع رقم .....  
ايصال رقم .....  
جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة قانونا وقدرها ..... وذلك عن  
سنة ..... 19 بتاريخ ..... أمر الدفع رقم .....  
ايصال رقم .....

## سندات الملكية

اسم المالك ..... رقم البطاقة الصيد وتاريخ صدورها .....  
عنوانه ..... المهنة .....  
عقد مبايعة رقم ..... بتاريخ .....  
معتمد من قبل .....  
تحت رقم ..... بتاريخ ..... مسجل بسجل  
مصلحة الضرائب تحت رقم ..... بتاريخ .....  
شهادة اللعم صادر عن .....  
اقرار جمركي رقم ( ..... ) جهة الاستيراد .....  
بتاريخ .....

## انتقال الملكية

انتقلت ملكية هذا القارب / السفينة إلى الاخ / ..... رقم بطاقة الصيد  
وتاريخ صدورها ..... المقيم .....  
المهنة ..... بتاريخ .....  
بموجب عقد مبيعة مصدق عليه من قبل .....  
بتاريخ ..... ومعتد لدى إدارة الضرائب تحت رقم  
..... بإيصال رقم .....  
بتاريخ ..... توقيع الموظف المختص .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

## الكشف الفني وملحقاته

1\_ لقد أجرى الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك يصرح لها  
بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص .....

ختم المصلحة

2\_ لقد أجرى الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك يصرح لها  
بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص .....

ختم المصلحة

3\_ لقد أجرى الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك  
يصرح لها بالعمل حتى / /

توقيع القائم بالفحص

ختم المصلحة

4- لقد أجري الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك يصح لها

بالعمل حتى / /

توقيع القائم بالفحص

ختم المصلحة

5- لقد أجري الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك يصح لها

بالعمل حتى / /

توقيع القائم بالفحص

ختم المصلحة

### الملحقات

عدد أطول النجاة .....

عدد اجهزة مكافحة الحريق الموجودة .....

توفر صندوق الاسعاف .....

توفر اشارات النجدة .....

جهاز الراديو نوع .....

الرقم .....

شهادة رقم .....

تاريخ .....

1. يصح لهذا القارب / السفينة بمزاولة أعمال الصيد على الساحل الليبي وذلك استعمال المعدات المبينة بهذه الرخصة .

2. على ريان هذه المركبة مراعاة جميع القوانين المعمول بها في البلاد والخضوع للتفتيش في أي وقت من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين او سلطات الأمن العام وقوة حرس الجمارك .

3. ان تمنع عن استعمال جميع وسائل الممنوع في الصيد قانوناً مثل المتفجرات والسموم وغيرها من الوسائل الضارة بالثروة البحرية .

4. يكون الريان مسئول عن حفظ جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الواردة بالخصوص .

5. يجب التبليغ الفوري في ميناء التسجيل عن اية تغيرات تطرأ على أجهزة السفينة وآلاتها او افراد طاقمها او اى خلل يحدث بها وكذلك اصابات العمل والوفاة .

6. تقديم تقرير بالاحصائيات المصطادة عن كل رحلة صيد سمك .

رئيس قسم الصيد والتجهيز

.....

نموذج رقم (7)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

اللجنة الشعبية للثروة البحرية لبلدية / .....

(طلب ترخيص لقارب سفينة صيد)

أسم مقدم الطلب رباعي / .....

رقم البطاقة الشخصية / ..... محل الإقامة .....

رقم الترخيص بمزاولة مهنة الصيد البحري .....

اسم القارب أو السفينة / ..... رقم التسجيل / .....

ميناء التسجيل / ..... الطول / ..... العرض / .....

قوته / ..... نوع الوقود / .....

نوع الترخيص المطلوب / .....

مقدم الطلب : .....

التاريخ : / 14 و.ر

الموافق : / 19 م

للاستعمال الرسمي :

الرقم المتسلسل للطلب / .....

تاريخ تقديم الطلب / .....

أسم الموظف المستلم / .....

نموذج رقم (8)

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

الجنة الشعبية للثروة البحرية

بلدية

مكتب التسجيل والتراخيص

ترخيص مزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية

رقم

توقيع صاحب البطاقة



تاريخ التسجيل :

مكتب التسجيل والتراخيص

اسم الصياد : \_\_\_\_\_ اللقب : \_\_\_\_\_

اسم الأم : \_\_\_\_\_

رقم البطاقة الشخصية : \_\_\_\_\_ تاريخ ومحل الولادة : \_\_\_\_\_

الجنسية : \_\_\_\_\_ محل الإقامة \_\_\_\_\_

سجل بيميناء : \_\_\_\_\_ تحت رقم : \_\_\_\_\_

تاريخ أول التسجيل في حالة منح بطاقة مكررة

#### التجديد

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : \_\_\_\_\_

وذلك عن سنة : \_\_\_\_\_ بموجب إيصال رقم \_\_\_\_\_

بتاريخ / / 19 م

يسرى العمل بها حتى \_\_\_\_\_

توقيع الموظف المختص : \_\_\_\_\_ التاريخ / /

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : \_\_\_\_\_

وذلك عن سنة \_\_\_\_\_ بموجب إيصال رقم \_\_\_\_\_

بتاريخ / /

يسرى العمل بها حتى \_\_\_\_\_

توقيع الموظف المختص : \_\_\_\_\_ التاريخ / /



## التجديد

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : \_\_\_\_\_

وذلك عن سنة : \_\_\_\_\_ بموجب إيصال رقم \_\_\_\_\_

بتاريخ / / 19 م

يسرى العمل بها حتى \_\_\_\_\_

توقيع الموظف المختص : \_\_\_\_\_ التاريخ / /

\_\_\_\_\_

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : \_\_\_\_\_

وذلك عن سنة \_\_\_\_\_ بموجب إيصال رقم \_\_\_\_\_

بتاريخ / /

يسرى العمل بها حتى \_\_\_\_\_

توقيع الموظف المختص : \_\_\_\_\_ التاريخ / /

\_\_\_\_\_

تسجيل الدرجات التي ينالها

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

طلب ترخيص الصيد في مياه الليبية للسفن الأجنبية

التاريخ : / / و.ر

الموافق : / / م

أسم طالب الترخيص / شركة / مجهزة  
موطنه الأصلي / الشركة / المجهزة / الجنسية /  
محل إقامته الاعتيادية / اسم الجهة المشاركة مع الجماهيرية  
تاريخ توقيع عقد المشاركة / نسبة الحصص لكل طرف مشارك /  
عدد الوحدات المطلوب الترخيص لها / طريقة الصيد /  
مدة الترخيص المطلوبة /

ملاحظات :-

- 1) يرفق مع الطلب بيانات عن كل سفينة أو قارب صيد علة الاستمارة المعدة من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .
- 2) صورة من شهادة تسجيل القارب أو السفينة في الموطن الأصلي معتمدة من ميناء التسجيل .
- 3) صورة من ترخيص الصيد سارية المفعول للقارب أو السفينة معتمدة من ميناء التسجيل .
- 4) شهادة تثبت صلاحية القارب أو السفينة وتوافر كافة الشروط الصحية بها .
- 5) تعهد بدفع تأمين كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بمنح تراخيص الصيد بالجماهيرية .
- 6) تعهد بدفع تأمين نقدي لضمان المحافظة على المنشآت والمرافق .
- 7) تعهد بعدم نقل حصيلة الصيد من سفينة إلى أخرى إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية بذلك .
- 8) صورة من عقد المشاركة المبرم مع احد الجهات المختصة بالصيد البحري بالجماهيرية .
- 9) تعهد بإنزال حصيلة الصيد في الموانئ والمرافئ الليبية .
- 10) تعهد بتدريب عدد من العناصر الوطنية على الوحدات المراد تشغيلها في المياه الإقليمية الليبية .

## معدات السلامة والإنقاذ البحري :

- 1- أحزمة وأطواق النجاة / \_\_\_\_\_
- 2- معدات إطفاء الحريق / \_\_\_\_\_
- 3- مضخة احتياطية لضخ المياه / \_\_\_\_\_
- 4- مجاديف / قوارب الصيد / \_\_\_\_\_
- 5- مخطاف وحبل / \_\_\_\_\_
- 6- تنوار كمور / \_\_\_\_\_
- 7- أجهزة اتصالات لاسلكية وملاحية / \_\_\_\_\_

## الملاحظات :

- 1 \_\_\_\_\_
- 2 \_\_\_\_\_
- 3 \_\_\_\_\_

يعتمد

رئيس مكتب التسجيل والتراخيص

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

للجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

ترخيص بالصيد في المياه الليبية

لوحة صيد أجنبية

أسم وحدة الصيد

رقم جنسيتها

رقم الترخيص

صادر بتاريخ الموافق

بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ( )

لسنة ( ) الصادر بتاريخ \_\_\_\_\_

و.ر. الموافق \_\_\_\_\_

وعقد المشاركة الموقع بين \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_

بتاريخ \_\_\_\_\_ و.ر. الموافق \_\_\_\_\_

يرخص لوحدة الصيد المسماة \_\_\_\_\_

رقم \_\_\_\_\_ جنسيتها \_\_\_\_\_

الجهة المالكة \_\_\_\_\_ ميناء التسجيل الأصلي \_\_\_\_\_

رقم التسجيل \_\_\_\_\_ تاريخ التسجيل \_\_\_\_\_

ميناء التسجيل بالجماهيرية \_\_\_\_\_

رقم التسجيل \_\_\_\_\_ تاريخ التسجيل \_\_\_\_\_

بالصيد في المياه العربية الليبية في المنطقة الممتدة

من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

لصيد \_\_\_\_\_ بواسطة \_\_\_\_\_

الأدوات المستعملة في الصيد :

\_\_\_\_\_ /1

\_\_\_\_\_ /2

\_\_\_\_\_ /3

\_\_\_\_\_ /4

ميناء / مرفأ الإنزال \_\_\_\_\_ الجهة \_\_\_\_\_

وذلك لمدة \_\_\_\_\_

اعتباراً من \_\_\_\_\_ لغاية \_\_\_\_\_

التاريخ / /

الموافق / /

الكاتب العام

بيانات عن أفراد وطاقم وحدة الصيد

| ملاحظات | جهة الإصدار | صلاحيته | رقم الجواز | الجنسية | المهنة | الاسم | ر.م |
|---------|-------------|---------|------------|---------|--------|-------|-----|
|         |             |         |            |         |        |       | 1   |
|         |             |         |            |         |        |       | 2   |
|         |             |         |            |         |        |       | 3   |
|         |             |         |            |         |        |       | 4   |
|         |             |         |            |         |        |       | 5   |
|         |             |         |            |         |        |       | 6   |
|         |             |         |            |         |        |       | 7   |
|         |             |         |            |         |        |       | 8   |
|         |             |         |            |         |        |       | 9   |
|         |             |         |            |         |        |       | 10  |
|         |             |         |            |         |        |       | 11  |
|         |             |         |            |         |        |       | 12  |
|         |             |         |            |         |        |       | 13  |
|         |             |         |            |         |        |       | 14  |
|         |             |         |            |         |        |       | 15  |

العناصر الوطنية العاملة على وحدة الصيد

| ملاحظات | محل الإقامة | جهة الإصدار | بطاقة شخصية رقم | الاسم | ر.م |
|---------|-------------|-------------|-----------------|-------|-----|
|         |             |             |                 |       | 1   |
|         |             |             |                 |       | 2   |
|         |             |             |                 |       | 3   |

( التجديدات )

جدد هذا الترخيص بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ( ) لسنة ( )

المصادر بتاريخ \_\_\_\_\_

الموافق \_\_\_\_\_

اعتبارا من \_\_\_\_\_ لغاية \_\_\_\_\_

الكاتب العام

التاريخ / /

الموافق / /

( التجديدات )

جدد هذا الترخيص بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ( ) لسنة ( )

المصادر بتاريخ \_\_\_\_\_

الموافق \_\_\_\_\_

اعتبارا من \_\_\_\_\_ لغاية \_\_\_\_\_

الكاتب العام


التاريخ / /

الموافق / /




### بيانات رئيسية عن وحدة الصيد

الطول \_\_\_\_\_ م العرض \_\_\_\_\_ م  
العمق \_\_\_\_\_ م اللون \_\_\_\_\_  
الحمولة القائمة \_\_\_\_\_ طن الحمولة الصافية \_\_\_\_\_ طن  
مادة الصنع \_\_\_\_\_ بلد الصنع \_\_\_\_\_  
تاريخ الصنع \_\_\_\_\_ نوع المحرك \_\_\_\_\_  
رقم المحرك \_\_\_\_\_ قوة المحرك \_\_\_\_\_  
نوع جهاز الاتصال \_\_\_\_\_ المدى \_\_\_\_\_ رقمه \_\_\_\_\_  
الأجهزة الملاحية الأخرى \_\_\_\_\_



اسم الريان \_\_\_\_\_  
الاسم باللاتيني \_\_\_\_\_  
جنسية \_\_\_\_\_ جواز سفر رقم \_\_\_\_\_  
صلاحيته \_\_\_\_\_ رقم بطاقة الصيد الممنوحة من \_\_\_\_\_  
الجمهورية \_\_\_\_\_ تاريخ الإصدار \_\_\_\_\_  
جهة الإصدار \_\_\_\_\_ صلاحيتها \_\_\_\_\_

(التغيرات)



اسم الريان \_\_\_\_\_  
الاسم باللاتيني \_\_\_\_\_  
جنسية \_\_\_\_\_ جواز سفر رقم \_\_\_\_\_  
صلاحيته \_\_\_\_\_ رقم بطاقة الصيد الممنوحة من \_\_\_\_\_  
الجمهورية \_\_\_\_\_ تاريخ الإصدار \_\_\_\_\_  
جهة الإصدار \_\_\_\_\_ صلاحيتها \_\_\_\_\_





## (( تعليمات عامة ))

على ريان وحدة الصيد وأفراد الطاقم الالتزام بالإحكام والتعليمات التالية :

أولاً : الالتزام بإحكام القانون رقم (14) لسنة (1989) باستغلال الثروة البحرية واللوائح وقراراته التنفيذية الصادرة بمقتضاه وبكافة القوانين والتشريعات المعمول بها في الجماهيرية والامتثال لكافة التعليمات التي تصدر إليه .

تانياً : الالتزام بإحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ( ) لسنة ( ) الصادر بتاريخ ..... الموافق ..... والذي بموجبه منح هذا الترخيص .

ثالثاً : الخضوع للتفتيش في أي وقت من قبل رجال الضبط القضائي والامتثال لتعليماتهم وتسهيل مهمتهم .

رابعاً : ضرورة اصطحاب بطاقة ممارسة مهنة استغلال الثروة البحرية والشهادة الصحية الصادرة من الجهات المختصة بالجماهيرية .

خامساً : إبلاغ الجهات المختصة بالجماهيرية عن أي تغييرات أو حوادث تطرأ على وحدة الصيد أو أفراد طاقمها .

سادساً : منع استعمال جميع الوسائل والمواد الممنوعة والضارة بالثروة البحرية .

سابعاً : يحظر عملية الصيد في فترة وضع البيض والتكاثر .

ثامناً : ضرورة إبلاغ الجهات المختصة بالجماهيرية عن أي تلوث بحري يشاهده الريان أو أفراد طاقم وحدة الصيد

تاسعاً : على الريان الاحتفاظ بهذا التصريح في حالة جيدة على ظهر وحدة الصيد طيلة فترة سريان مفعوله .

ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الخروج إلى رحلة صيد بدون هذا التصريح .

عاشراً : يلتزم الريان بإعادة هذا التصريح إلى الجهات المختصة بالجماهيرية عند انتهاء سريان مفعوله .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

(( إيصال استلام أوراق أصلية لوحدة صيد ))

أجنبيــــــــــــــــة

إستلم من المجهز / \_\_\_\_\_ وجنسيته / \_\_\_\_\_

رقم جواز سفره / \_\_\_\_\_ والصادر بتاريخ / \_\_\_\_\_

وينتهي بتاريخ / \_\_\_\_\_

وعنوانه / \_\_\_\_\_

المصرح له بالصيد في المياه الليبية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم (

) لسنة : 19 م والصادر بتاريخ : / / 14 و. الموافق : / / 19 م الأوراق

الرسمية للمراكب الآتية :

| المستندات المستلمة | أسم المركب |   |
|--------------------|------------|---|
|                    |            | 1 |
|                    |            | 2 |
|                    |            | 3 |
|                    |            | 4 |
|                    |            | 5 |

الموظف المستلم / \_\_\_\_\_ المجهز أو من يمثله / \_\_\_\_\_

التوقيع / \_\_\_\_\_ التوقيع / \_\_\_\_\_

أنا المجهز / \_\_\_\_\_ جنسيته / \_\_\_\_\_ وصاحب جواز سفر رقم

\_\_\_\_\_ الصادر بتاريخ / \_\_\_\_\_

استلمت جميع الأوراق والمستندات المذكورة بالاتصال بتاريخ / \_\_\_\_\_

توقيع الموظف المستلم \_\_\_\_\_ توقيع المجهز أو من يمثله \_\_\_\_\_